الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 53679

تاريخه: 2 جانفي 2018

- قرار تعقيبي جزائي –

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعدالإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/9 من قبل م. ع بوصفه قائما بالحق الشخصي، وينوبه الاستاذ ف.ب.ح المحامي لدى التعقيب بـ

ضد: 1) ع.ف 2) ن.ف ينوبها أيضا الاستاذ ر.ب المحامي لدى التعقيب بـ طعنا في القرار الجناحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها تحت عدد 324116 بتاريخ 6/1/3 20 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي في فرعية الجزائي والمدني مع اتمام نصه وذلك بانصاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما من ** العود المدة القانونية وتغريمهما بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي بأربعمائة دينار لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القضائية عليها.

وبعد الإطلاع على القضية التعقيبية عدد 53719 الطاعن فيها كيل الجمهورية بـ ضد ع.ف و ن.ف والقضية التعقيبية عدد 53720 الطاعن فيها ع.فون.ف ضد الحق العام وضدّم.ع. وعلى القضية التعقيبية عدد 53759 الطاعن فيها ع.فون.ف ضد الحق العام وضدم.ع. والصادر الحكم في جميعها بتاريخ اليوم يضمها لقضية الحال للبت فيهم بقرار واحد تأصيلا لمنطوق الفصل 137 من م ج مع اعتبار القضية عدد 53759 ورقة من أوراق هذه القضية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

I.من حيث الشكل:

حيث قدم المطلبان المدفوعان من المحكوم ضدها ع.ع. ووكيل الجمهورية بـ ممن له الصفة ثم استوفيا اثر ذلك موجباتها القانونية وأضحيا لذلك تعيين القبول من هذه الناحية.

وحيث وفي خصوص الطعن الموضوع من الحكم بالحق الشخصي م.ع. ضد المتهمين ع.ف ون.ف فأنه متعين الرفض شكلا طالما أن الطاعن لم يبلغ نسخة من مستندات الطعن إلى المعقب ضدها بواسطة عدل منفذ على النحو الذي تقتضيه أمام الفصل 263 مكرر من م إ ج فضلا على اقتصار مذكرة الطعن على مناقشة مسألة تطبيق العقاب من قبل محكمة القرار المنتقد ولم تتناول تلك المستندات بيان مدى إجحاف الحكم بحقوقه المدنية في مخالفة لأحكام الفصل 258 من م إج..

II.من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومطروقات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب مغز البحث عدد 35 بتاريخ 2015/2/17 المجرى بواسطة مركز الأمن الوطني بـ ما مفاده تقدّم المدعو م.ع بشكاية عارضا فيها أنّه على ملكه قطعة أرض كائنة بمنطقة بها شجرتي زيتون نوع زلماطي مغروستين وسط الأرض المذكورة منذ سنين وقد تعوّد على جني ثمارها وحرث الأرض غير أنّه وخلال هذه السنة ونظرا لوجود خلاف سابق بينه وبين المشتكي بها كلف المدعو إ.الت. بجمع الغلة غير أنه أعلمه يكون المشتكي بها منعه من ذلك بدعوى أنه غير مالك مؤكدا صدور حكم قضائي لفائدته غير أن المشتكي بها تعمدا الرجوع إلى الشغب من جديد وسماع إ.ع.

و حيث وباستنطاق المظنون فيهما اعترفا بمنع الش. جمع غلة الزيتون على اعتبار أن العرض على ملكها وبانتهاء البحث أي النيابة العمومية بـ قررت إحالة المضنون فيها على محكمة ناحية لمقاضاتها من أجل تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ طبق أحكام الفصل 225 مكرر من م ج وبتعهد المحكمة المذكورة أصدرت حكمها عدد

72178 بتاريخ 2016/5/2 قاضيا نصّه ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا وأصلا وتغريم المتهمين بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي بخمسمائة دينار لفائدة ضرره المعنوي ومائتين دينار لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصة محمولة على من سبقها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا وباستئناف الحكم من قبل المحكوم ضدّها أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المجمع إليه بالطابع فتعقبه وكيل الجمهورية ناعيا عليه خرق القانون وضد التعليل وتحريف الوقائع ذلك أن المحكمة أنصفت المحكوم ضدّها بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التأكد من نقاوة سوابقها طالب لذلك النقض والإحالة.

وحيث تعقب المستعان بدورهما القرار الاستئنافي المذكور ولاحظ ثانيها الأستاذ رب ق أنّه ينص على القرار المنتقد ما يلي:

1) مخالفة القانون في فصله 17 من م ح ع وأن الحكم المستند عليه هو مجرد حكم حوزي عدد 665 صادر منذ 1993/2/20 والذي فضلا على كونه حكم في كفّ شغب فإنّه قد مضى عليه أكثر من عشرين سنة وبالتالي فإنه لم يعد له أي أثر قانوني لأن مفعول الأحكام تسقط بعد مضي عشرين سنة وأن الحكم الحوزي المذكور قضى بكف الشغب ولم يقض في أصل الملكية وهو مجرد إبداء وقائي وقتي ولا ينبغي أن يكون سند الملكية وقد قدم المتهمان مجموعة من عقود البيع ورخصة من السلطات الإدارية في البناء بالعقار منذ سنة 2008 ووقع تجديدها في 2011/2/4 وتولي التهوم ضدها اتمام عملية البناء وأن القائم بالحق الشخصي فشل في إثبات استحقاقه للعقار إزاء مؤيدات المحكوم ضدها ذلك أنه سبق له أن قام بقضية استحقاقية عدد 16916 إلاّ أنّه صدر فيها الحكم بالدحض في 2014/1/6 وعليه وطاها أحد النزاع استحقاقيا ولم يعد حوريا فانه لا مجال للحكم في جريمة الرجوع للشغب بعد التنفيذ.

2) الافراط في السلطة التقديرية طالما أن المحكمة لم تلتمس لمؤيدات الملكية المدلى بها من المحكوم ضدها واعرضت عن القضية الاستئنافية عدد 16916 التي حكم فيها

برفض الدعوى الاستئنافية الواقع القيام بها من الش. وطالما استندت إلى حكم مضى عليه أكثر من 20 عاما على صدوره.

3) هضم حقوق الدفاع بعدم الالتفات لأوامر الدفاع والمؤيدات المنتج بها وطلب المتهمين تطبيق مؤيداتها على العين بواسطة خبير مختص ولو على نفقتها غير أن المحكمة لم تجب عن ذلك وبنت حكمها على غلبة الطعن طلبا لذلك النقض والإحالة.

وحيث لاحظ الأستاذ م.ب.يفي حق المتهمين من جهته أنه ينعى على القرار المنتقد ما يلي:

I- **تحريف الوقائع**: ذلك انه خلافا لما عللت به المحكمة قرارها من كون المتهمان قد اعترفا بما نسب إليهما فإنهما أحرا فقط على أن العقار وما فوقه أصبح ملكا لن. استنادا لصدور حكم يرفض دعوى استحقاق قام بها الش. تحت عدد 14898واستثناء عقد هبة بتاريخ 2011/1/30 صادر لفائدة ن. والتي قامت تبعا لذلك بمطلب تسجيل عقاري تحت عدد 13992 وأصبحت من أنظار المسح الاجباري بموجب قرار التخلي الصّادر في 26 /2016/12 وأن الشاكي قام بتعطيل أعمال واجراءات التسجيل الاختياري ولأعمال أعوان قيس الأراضي اللذين استندوا بالقوة العامة للقيام بأعمالهم وأنه وحتى بالرجوع إلى الحكم الحوري سند الشكوى فإنه يتعلق بازالة مغروسات وقمت غراستها ملاحظة للحدّ بينما الشكاية تتعلق بمنعه من جني أصلي زيتون خلال شهر جانفي 2015 وأن الحكم الحوزي سند الشكوى صدر منذ 1993 ولم يتمكن الش. منذ ذلك لإثبات استحقاقه للعقار.

II- **خرق القانون** وذلك بالاستناد الى شهادة أجير وفي ذلك خرق للفصل 96 من م م ت و61 و64 من م إ ج ما يجعل الحكم مخالف لأحكام الفصل 155 من م أ ج الذي يحصله باطلا كما لا يمكن للمحكمة الاستناد لاقرار القانون بالحق الشخصي لما في ذلك من خرق لأحكام الفصل 43 من م إ ح فضلا على هضمها حق الدفاع بعدم الرد على دفوعات الدفاع طالبا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

I- عن المطاعن المثارة من المحكوم ضدّهما:

حيث اقتضى الفصل 255 مكرر من م ج أنّه " يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرّجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أنه لقيام جريمة الرجوع للشغب بعد التنفيذ ضرورة توفر جملة من الشروط تتمثل أساسا في سبق صدور حكم ضد المحكوم ووقوع تنفيذه طبق الاجراءات القانونية ورجوع المتهم مع ذلك لمشاغبة المحكوم لفائدته اثر عملية التنفيذ عليه دون اشتراط مرور مدة زمنية معينة على تاريخ صدور الحكم أو على ما سبق تنفيذه ولا يمكن للمتهم التصدّي للحكم الواقع تنفيذه ضدّه تقصّيا من تبعات أحكام الفصل 255 مكرر المذكور بالإنتاج بوثائق أو غيرها من المؤيدات لمعارضة ما جاء به حكم قضائي أحرز على قوة ما اتصل به القضاء ووقع تنفيذه ضده إلا بحكم آخر صدر إثر الحكم الأول وأحرز على نفس القوة الثبوتية واتمام تنفيذه طبق القانون وهو الأمر المفقود في قضية الحال وأنه وخلافا لما تمسك به الطاعنان فإن المحكمة قد استعرضت الأركان القانونية للتهمة بركنيها المادي والمعنوي على النحو الواجب واقصاء قانونا وأبرزت عناصر الجريمة وثبوت توفرها بتعليل مستساغ في غير ما تعريف أو هضم لحقوق الدفاع أو خرق للقانون أو تجاوز للسلطة وهي وخلافا لما تمسك به به الطاعن لم تعتمد لا تصريحات القائم بالحق الشخصي ولا شهادة الشهود حتى يمكن التمسك بخرق الفصلين 43 من م إج والفصل 96 من م مم ت وإنما اعتمدت اقرار المعقب ضدها صراحة بمنع الش. من جني ثمار الزيتون بمحل النزاع وهو إقرار فعلي واقع بحثا وجلسة وبحق للمحكمة اعتماده كوسيلة إثبات عملا بأحكام الفصلين 150 و152 من م إ ج وتعين لذلك ردّ جملة المطاعن المثارة من المحكوم ضدّه لعدم انبناءها على ما يمكن الأخذ به واقعا أو قانونا.

II- عن المطعن المثار من الوكيل العام في مواجهة المحكوم ضدّها:

حيث أوجب الفصل 53 منم.ج على المحكمة التي ترغب في إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني الرّجوع إلى صحيفة سوابقه العدلية للتأكد من نقاوته من عدم ذلك.

وحيث أن اسعاف المحكوم ضدهما بتأجيل تنفيذ العقوبة من قبل محكمة القرار المنتقد دون أن يتضمن الملف ما يفيد نقاوة سوابقها فيه خرق لمقتضيات الفصل 53 الفقرة 13 من م ج وهو الأمر الموجب لنقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية فقط.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعطيب الموضوع من القائم بالحق الشخصي شكلا وقبوله من الناحية فيما عدا ذلك من المطالب ورفض المطلب أصلا في حق الطاعنين ع.فون.ف وقبوله من هذه الناحية بالنسبة للطعن وكيل الجمهورية ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لإعادة النظر فيها مجددا وفي حدود ما تسلط عليه النقض بهيأة أخرى والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشولرى بتاريخ 2018/1/2 عن الدائرة العشرين المتالقة من رئيسها السيد الم.الل. وعضويه المستشارين السيّدين الح. الغ. وأ. بن الأ. وبحضور المدّعي العمومي السد الط. الع. وبمساعدة كاتب الجلسة ج. الد. الم.

وحرر في تاريخه